(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة
من 24-25 نيسان 2024 /محور العلوم التربوية والنفسية ومحور القانون, الصفحات 253-271

جريمة مزاولة مهنة الحماية الأمنية الخاصة دون إجازة

(دراسة تحليلية)

أ.م.د اكرام هادي محيسن[1]*
[1] *كلية القانون, جامعة سومر, ذي قار, العراق*

الملخص

يعالج هذا البحث والموسوم ب(جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة (دراسة تحليلية)), موضوع مهم يتعلق بقيام الشركات الامنية الخاصة والعاملين فيها بمزاولة وتقديم خدمات الحماية الامنية الخاصة لمن يطلبها من الاشخاص الطبيعية والمعنوية دون اتباع الاجراءات القانونية التي رسمها المشرع في ضرورة الحصول على اجازة ممارسة المهنة قبل ممارسة هذه الاعمال, والذي يعد من مستحدثات سياسة التجريم التي انتهجها المشرع العراقي في قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 , وذلك في اطار المادة (25) منه, التي عاقبت كل من زاول مهنة الحماية الامنية دون اجازة بالحبس وبغرامة لا تقل عن (100000000) مئة مليون دينار عراقي مالم ينص القانون على عقوبة اشد . وهذا امر يحسب للمشرع وذلك لردع الشركات الامنية الخاصة في حال اخلالها بواجباتها القانونية. وقد تناولنا موضوع البحث وفق خطة مكونة من مبحثين, خصصنا المبحث الاول لبحث مفهوم جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة, بينما المبحث الثاني فتناول الاحكام الموضوعية للجريمة محل البحث وذلك من خلال تناول اركانها العامة والاثار الجزائية لها, لنختتم بحثنا بخاتمة تتضمن اهم ما توصل اليه البحث من نتائج ومقترحات نأمل من المشرع العراقي الاصغاء لها, ومن ذلك اوصينا توسيع نطاق السلوك الاجرامي بالصورة التي تستوعب وقوع النشاط عمدا او اهمالا, فضلا عن اقتراح اضافة عبارة "وتكون اموال الشركة الامنية الخاصة ضامنة في جميع الاحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية " الى عجز المادة (25) من القانون محل البحث .

الكلمات المفتاحية: جريمة – الحماية الامنية – اجازة مهنة.

The Crime of Practicing the Profession of Private Security Protection Without a License (Analytical study)

Asst. Professor Dr. Akram Hadi Mahessin[1]*
[1]college of Law, University of Sumer, Thi-Qar, Iraq

Abstract:

This research, tagged with (the crime of practicing the security protection profession without a permit (analytical study)), deals with an important topic related to the practice and provision of private security companies and their employees to those who request them from natural and legal persons without following the legal procedures drawn up by the legislator in the necessity of obtaining On the license to practice the profession before practicing this business, which is one of the innovations of the criminalization policy pursued by the Iraqi legislator in the Private Security Companies Law No. 52 of 2017, within the framework of Article (25) thereof, which punishes anyone who practices the profession of security protection without a permit with imprisonment and a fine Not less than (100,000,000) one hundred million Iraqi dinars, unless the law provides for a more severe penalty. This matter is calculated by the legislator in order to deter private security companies in the event of their breach of their legal duties. We have dealt

* **Email address: e.hadi@uos.edu.iq**

with the topic of the research according to a plan consisting of two sections, we devoted the first section to examining the concept of the crime of practicing the profession of private security protection, while the second section dealt with the objective provisions of the crime in question by dealing with its general elements and its penal effects, so that we conclude our research with a conclusion that includes the most important findings of the research From the results and proposals, we hope the Iraqi legislator will listen to them, and from that we recommended expanding the scope of criminal behavior in a manner that accommodates the occurrence of the activity intentionally or negligently, as well as proposing to add the phrase "and the funds of the private security company shall be a guarantor in all cases to meet the rulings of financial fines" to The inability of Article (25) of the law in question.

Keywords: Crime - security protection - professional license.

المقدمة

أولا: التعريف بالموضوع وأهميته

تعد جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة, من مستحدثات سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها المشرع العراقي في قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017, وحسنا فعل في ذلك لان هذا التجريم يمثل ضمانة هامة كونه يشكل اهم صور الردع القانوني التي اوجدها المشرع لضمان التزام الشركات الامنية الخاصة بالضوابط القانونية التي اوجب المشرع اتباعها لتنظيم عملها وقبل ان تمارس مهامها, ومن ثم فان اهمية البحث تنبع من اهمية موضوع الشركات الامنية الخاصة بشكل عام وما يثيره عملها من اشكالات عملية وقانونية على المستويين المحلي والدولي وفي مقدمة تلك الاشكالات مسؤوليتها الجزائية هي والعاملين فيها ان هي ارتكبت افعلا تعرضها لتلك المسؤولية , ومن هنا فان انتهاج المشرع لسياسة جنائية تجريمية وعقابية ناجحة في هذا القانون سيفضي بالنتيجة الى ضمان احترام القانون الذي نظم عمل الشركات الامنية الخاصة وردع هذه الشركات ان هي اخلت بواجباتها القانونية.

ثانيا: مشكلة البحث

يثير موضوع البحث عدة اشكاليات وتساؤلات لعل من اهمها: ما هو مفهوم جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة ؟ وماهي اركان هذه الجريمة ؟ وماهي اثار المسؤولية الجزائية لتلك المزاولة وفق التشريع العراقي ؟

ثالثا :نطاق البحث

يندرج موضوع جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة وفق قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017, ضمن اطار القانون الجنائي, لذا فان حجر الزاوية ونقطة ارتكاز البحث تنطلق من القانون المذكور, اضافة الى التشريعات الجزائية ذات الصلة ويأتي في مقدمتها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل, بالقدر الذي يسمح بتناول كافة جوانب المسؤولية الجزائية للجريمة موضوع البحث .

رابعا: منهج البحث

ان المنهج الاكثر انسجاما مع طبيعة موضوع البحث يقوم على الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل نص التجريم والعقاب الوارد في اطار المادة (25) من قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 .

خامسا : خطة البحث

اقتضت دراسة الجريمة موضوع البحث تنظيمه على وفق خطة تتكون من مبحثين, يتناول المبحث الاول مفهوم جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة, وذلك بتقسيمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الجريمة موضوع البحث , والمطلب الثاني نخصصه لبيان الطبيعة القانونية للجريمة, بينما نتناول في المبحث الثاني الاحكام الموضوعية لجريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة وذلك على مطلبين ايضا, يخصص المطلب الاول منهما لبيان الاركان العامة للجريمة, فيما يخصص المطلب الثاني لدراسة الاثار الجزائية لها .

المبحث الأول

مفهوم جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون إجازة

تعد الجريمة موضوع البحث من الجرائم الخاصة اذ انها من مستحدثات السياسة الجنائية للمشرع العراقي وفق قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017[1],على الرغم من تجريمها وفق تشريعات دول عدة[2], ومما لا شك فيه ان تناول مفهومها يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين, نتناول في الاول منه تعريف الجريمة, بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة الطبيعة القانونية للجريمة وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول

تعريف جريمة مزاولة مهنة الحماية الأمنية دون إجازة

يشكل قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 الاساس القانوني لجريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة, على الرغم من ان تنظيم عمل الشركات الامنية الخاصة ومباشرة اعمالها قم تم سابقا بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 17 لسنة 2004[3], الا انها كانت خالية من الاحكام العقابية الرادعة في احالة اخلال الشركات الامنية بواجباتها ولتدارك هذه النواقص وغيرها التي كانت تعانيها المذكرة اعلاه فقد شرع قانون الشركات الامنية الخاصة[4] . وما نلاحظه على هذا القانون ابتداء انه لم يعرف الجريمة موضوع البحث وهذا بلا شك يعد امراً محموداً, اذ ان اعطاء تعريف محدد للجريمة في القانون ليس بالأمر اليسير, لما قد يسببه عدم الدقة في التعريف من حرج, لكنه اتجه في ذات القانون الى تعريف الشركة الامنية الخاصة والتي تسري احكام هذا القانون عليها في الفصل الاول منه بانها " الشركة العراقية او فروع الشركة الاجنبية التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم خدمات الحماية الامنية لمن يطلبها من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لقاء اجر"[5] . وما يلاحظ على هذا التعريف انه لم يوضح نوع الخدمات التي تقدمها الشركة الامنية الخاصة في العراق بكونها خدمات الحماية الامنية الوقائية دون الهجومية, وان المشرع العراقي قد ساوى بين الشركة الامنية العراقية وبين فرع الشركة الامنية الاجنبية والعامليين فيها من حيث سريان احكام هذا القانون عليها, ومن ثم سريان نص التجريم الوارد في المادة (25)من القانون والخاص بالجريمة محل البحث, اذ نظم احكام منح الاجازة اليهما على حد سواء[6], كما ومنع وبنص صريح ان تباشر الشركة الامنية الخاصة نشاطها دون الحصول على تلك الاجازة[7] .

كما ان مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة والملغية او ما تسمى "بمتطلبات التسجيل للشركات الامنية الخاصة", قد تضمنت هي الاخرى من قبل تعريفا للشركة الامنية الخاصة اذ نصت على انه" أ- الشركة الامنية الخاصة تعني عملا خاصا مسجلا بصورة صحيحة من قبل وزارة الداخلية ووزارة التجارة ويسعى الى الحصول على فوائد وارباح مادية عن

طريق تقديم خدمات امنية الى الافراد والشركات او الاعمال او المنظمات او الحكومة او غيرها"[8] . والملاحظ على التعريف اعلاه انه وصفها بانها عمل ولم يستخدم وصف اخر يشير الى الشخصية المعنوية, وهذا في الواقع وصف انفردت به المذكرة ولربما يكون غايته وحسب رأي البعض[9] هو ابعاد هذه الشركات عن المساءلة الجزائية اذا ارتكب العاملين فيها جرائم تؤدي الى انطباق نصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عليها .اما على الصعيد الفقهي, فقد تعددت واختلفت التعريفات والمصطلحات[10] التي تطلق على شركات الحماية الامنية تبعاً لاختلاف وتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها اليها والى العاملين فيها او الى طبيعة المهام التي تؤديها, اذ عرفها البعض بأنها "شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود خدمات تجارية للوحدات الوطنية والاجنبية بهدف حماية الاشخاص والمنشآت الانسانية والصناعية في اطار قواعد القانون الوطني واجبة التطبيق"[11] , بينما عرفها اخرون استناداً لطبيعة الخدمات التي تقدمها معتمداً على فكرة الخدمات الامنية السلبية اي الوقائية مشترطا ان يكون مكان تقديم الخدمة هو مناطق النزاعات والصراعات عالية الخطورة[12] . وفي ذات الاتجاه عرفت ايضا بأنها " تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف الصراع اذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الاستراتيجية الضرورية لقمع معارضيهم او حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال اداء دور نشيط جنباً الى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في ارض المعركة"[13], وما يؤخذ على هذا التعريف انه وصف شركات الحماية الامنية بالمنضمات وهي بالتأكيد ليس كذلك لان للمنظمة اوصافا وشروطا وشخصية قانونية دولية خاصة . كما عرفت ايضا بأنها " شركات تقدم اعمال من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية وجمع المعلومات الاستخبارية والدعم اللوجستي"[14] . هذا وعرفها اخرون بكونها "شركات تجارية تقدم خدماتها في القطاعين العسكري والامني داخل او خارج حدود دولة المنشأ , بهدف تحقيق الربح المادي"[15], في حين يرى البعض انها "شركات يديرها افراد لهم خبرات في مجال الامن يمارسون تأمين الارواح و اموال ومنشآت الافراد او الشركات او الحكومة في فترة زمنية محدده نظير اجر متفق عليه" [16] . وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فأننا نجد ان تعريف شركات الحماية الامنية قد ورد في اتفاقية دولية واحدة هي وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول اثناء النزاع المسلح لعام 2008, اذ نصت المادة (9) منها على انها " كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وامنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والامنية بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والاماكن الاخرى, وصيانة نظم الاسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة او التدريب للقوات المحلية ولموظفي الامن"[17], واول ملاحظة على هذه الوثيقة هو الاعتداد بالصفة التجارية لشركات الحماية الامنية فضلا عن انها لم تشر الى دور الشركات والعاملين فيها في خدمات القتال المباشرة, كما واعطت هذه الاتفاقية تعريفا لموظفي الشركات الامنية الخاصة بأنهم "الاشخاص اللذين تستخدمهم شركة عسكرية وامنية خاصة عن طريق التعيين المباشر او التعاقد معها بما فيهم موظفوها ومديروها" [18] .

ومن مجمل التعاريف السابقة للشركات الامنية يمكننا ان نلمس جملة من السمات التي تتسم بها هذه الشركات, ومن اهمها الصفة التجارية فهي قبل كل شيء شركات تجارية هدفها الاساس تحقيق المكاسب المالية, كما انها تقدم خدمات امنية تتمثل بحماية الاشخاص الطبيعيين او المعنويين, فضلاً عن كونها شركات خاصة مملوكة للأفراد وليس للدول او للحكومات اذ يؤسسها الافراد لحسابهم الخاص من اجل الربح المادي, واخيرا وبما انها شركات تجارية فهي تخضع لما تخضع له الشركات الاخرى من قوانين منظمة لعملها اذ تمتلك هيكلاً تنظيميا ومجلس ادارة وموظفين اداريين .

وبناء على كل ما سبق اتجه المشرع العراقي في قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 استكمالا وتأكيدا للمنع الوارد في اطار المادة (3) منه الى اتباع سياسة جنائية قائمة على تجريم فعل مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اتباع الاجراءات القانونية التي رسمها المشرع للحصول على اجازة الشركة سواء كانت هذه الشركة عراقية او فرع لشركة اجنبية[19], وذلك بنصه على انه "يعاقب كل من زاول مهنة الحماية الامنية دون اجازة بالحبس وبغرامة لا تقل عن (100000000) مئة مليون دينار عراقي مالم ينص القانون على عقوبة اشد"[20], وهذا مما لاشك فيه يعد امرا يحسب للمشرع العراقي في القانون المذكور, لأنه يكون بذلك قد اكد بما لا يقبل الشك اهمية الحصول على اجازة للشركة الامنية قبل ان تباشر نشاطها وذلك باقتراح من وزارة الداخلية وبموافقة مجلس الامن الوطني وبناء على طلب من اصحاب العلاقة مستوفيا للمتطلبات التي اشترطها المشرع والتي تختلف بحسب ما اذا كانت الشركة الامنية عراقية او فرعا لشركة اجنبية[21] . كما واعطى المشرع صلاحية لمجلس الامن الوطني في رفض منح الاجازة عند عدم توفر احد المتطلبات الرئيسية لمنح الاجازة[22], هذا وقد رسم المشرع في القانون المشار اليه اجراءات تجديد الاجازة[23] وحدد مدة لنفاذها[24], مما يترتب عليه القول ان ممارسة الشركة الامنية الخاصة لنشاطها على الرغم من نفاذ مدة الاجازة وذلك بعدم اتباع الاجراءات القانونية للتجديد خلال المدة المحددة قانونا, او عند عدم بت الوزير بطلب التجديد خلال المدة المحددة, انما يضعنا ايضا امام جنحة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة مزاولة مهنة الحماية الأمنية دون إجازة

ما لا شك فيه ان لأي جريمة طبيعة قانونية, والاخيرة تختلف من جريمة الى اخرى, كما انها قد تختلف في ذات الجريمة وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر منها الى هذه الجريمة, اذ قد تتحدد هذه الطبيعة على اساس نوع السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة فتوصف الاخيرة بانها جريمة ايجابية او سلبية مؤقتة او مستمرة وغير ذلك, كما يمكن ان تتحدد على اساس معيار جسامة الجريمة فتكون الجريمة من نوع الجنايات او الجنح او المخالفات, وايضا يمكن ان تتحدد الطبيعة القانونية للجريمة بالنظر الى نص التجريم الذي انشاها او الى مدى تأثيرها على المصلحة المحمية قانونا او الى غير ذلك من المعايير[25] . اما بالنسبة للطبيعة القانونية لجريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة, فانها من الجرائم الخاصة التي استحدثها قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 كجزء من سياسته الجزائية الرامية الى ضبط وتنظيم عمل الشركات الامنية الخاصة وردعها ان هي اخلت بواجباتها القانونية, وفضلا عن ذلك فإنها تتميز بطبيعة خاصة يمكن تبيانها من عدة اوجه سنبحثها تباعا :

1- **من حيث جسامة الجريمة :** لقد اخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات بالتقسيم الثلاثي لنوع الجريمة من حيث جسامتها, اذ انه جعل المعيار في ذلك هو مدى جسامة العقوبة المقررة قانونا للجريمة[26], واستنادا لذلك فان جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة تعد من الجنح[27] وذلك بحسب احكام المادة (25) من قانون الشركات الامنية الخاصة على النحو الذي سيأتي بيانه مفصلا عند الحديث عن الاثار الجزائية للجريمة في اطار المبحث الثاني من هذا البحث .

2- **من حيث مظهر السلوك الاجرامي :** ان السلوك المكون للركن المادي للجريمة اما ان يكون ايجابيا او سلبيا, ويراد بالجرائم الايجابية تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا اي ارتكاب لفعل او عمل

من الاعمال المحرمة قانونا وهذه غالبية الجرائم, اما الجرائم السلبية فهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا اي في صورة امتناع عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عنه[28]. والجريمة موضوع البحث تعد من الجرائم الايجابية اذ ان الجاني في هذه الجريمة يأتي فعلا ايجابيا وذلك من خلال مزاولته لمهنة الحماية الامنية الخاصة دون الحصول على اجازة العمل وفق احكام قانون الشركات الامنية الخاصة العراقي رقم 52 لسنة 2017, ووفق الاجراءات التي رسمها القانون المذكور في المواد (3-11) منه, ويمكن استنتاج اشتراط السلوك الايجابي من خلال نص المادة (25) من قانون الشركات الامنية الخاصة والذي يمثل الوجود القانوني للجريمة محل البحث والتي جاء فيها "...كل من زاول مهنة الحماية الامنية دون اجازة ... "

3- **من حيث الركن المعنوي:** تعد جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة من الجرائم العمدية حيث يتمثل الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجرمي[29],اذ يلزم لقيامها توفره لدى الجاني وذلك بان يعلم بما ينطوي عليه عمله في الشركة الامنية الخاصة والمتمثل بتوفير الحماية الامنية للأشخاص الطبيعية او المعنوية بناء على العقد المبرم بين الطرفين, من مخالفة لأحكام قانون الشركات الامنية الذي اوجب الحصول على اجازة العمل وفق الاحكام التي بينها, ومع ذلك تتجه ارادته الحرة المميزة نحو ممارسة هذا العمل على الرغم من عدم الحصول على الاجازة او عدم تجديدها عندما تكون مدتها قد انتهت او ان طلب الاجازة قدم حسب السياقات القانونية الا ان الوزير رفض البت به خلال المدة القانونية, واستنادا الى مفهوم المخالفة لما تقدم فان الجريمة موضوع البحث لا تقع بطريق الاهمال (الخطأ غير العمدي)[30] .

4- **من حيث تجريم السلوك او النتيجة الجرمية :** وتعرف الاخيرة بانها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي او هي العدوان الذي ينال المصلحة او الحق الذي يقدر المشرع جدارته بالحماية بحيث يكون السلوك الاجرامي هو سبب حصول النتيجة وان هذه النتيجة هي الاثر المترتب عليه[31], واستنادا الى ذلك يقسم الفقه الجرائم الى جرائم الخطر وجرائم الضرر, وتعرف جرائم الضرر بانها "هي الجرائم التي تحدث اثرا في العالم الخارجي كنتيجة للسلوك الاجرامي الذي ادى اليه برابطة مادية" وهذه هي غالبية الجرائم, اما جرائم الخطر فهي " الجرائم التي تتميز بان اثار السلوك الاجرامي تتمثل في اعتداء محتمل على الحق او المصلحة"[32], ولذلك فإنها تسمى بجرائم السلوك المجرد لأنها تجريم لحالة خطرة او لسلوكا خطرا بصرف النظر عن امكان او وجود نتائج ضارة[33], ولذلك فان جميع الجرائم ينتج عنها نتيجة بالمعنى القانوني وبعض الجرائم ترتب عليها نتيجة بالمعنى المادي فقط[34] .واستنادا لكل ما تقدم نرى ان جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة, تعد من جرائم الخطر لان المشرع صب جل اهتمامه على سلوكها لان الهدف من تجريمه هو توفير الضمانات القانونية والمتمثلة بتنظيم عمل الشركات الامنية الخاصة وضمان دورها الفعال في تقديم خدمات الحماية الامنية الى الافراد والشركات وذلك بردعها ان هي اخلت بواجباتها القانونية, ودون اشتراط تحقق نتيجة اجرامية ضارة بعينها .

5- **من حيث استمرار السلوك او تأقيته:** ان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة قد يكون وقتيا او انياً وقد يكون مستمراً ولذلك تقسم الجرائم الى جرائم مستمرة واخرى وقتية, وتعرف الجرائم الوقتية (الانية)بانها "الجرائم التي يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان سلوكا ايجابيا ام سلبيا"[35], واغلب الجرائم من هذا النوع, اما الجرائم المستمرة او

المتمادية فهي " الجرائم التي يكون السلوك الاجرامي فيها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية ام سلبية"[36] , اي ان الجريمة توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنقطع عندئذ الجريمة, وبالتأكيد فان لهذه التفرقة اهمية من حيث سريان القانون الجنائي . واستنادا الى ذلك نرى ان الجريمة موضوع البحث تعد من الجرائم الوقتية لان الركن المادي فيها يتحقق بمجرد قيام الجاني بمزاولة مهنة الحماية الامنية دون وجود لإجازة قانونية بالعمل نافذة وصادرة وفق احكام قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017, وان كان عمله في الشركة الامنية الخاصة يحتمل بطبيعته الاستمرار .

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة مزاولة مهنة الحماية الأمنية دون إجازة

اذا كنا قد تناولنا في المبحث السابق مفهوم جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة بشكل عام, حيث تم تسليط الضوء على تعريفها وبيان طبيعتها القانونية من زوايا عدة, وتماشيا مع متطلبات منهج البحث القانوني ومن اجل الاحاطة بجوانب المسؤولية الجزائية لهذا السلوك, فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين: خصصنا المطلب الاول لتناول اركان الجريمة العامة, بينما نتناول في المطلب الثاني لتناول اثار المسؤولية الجزائية .

المطلب الأول

أركان جريمة مزاولة مهنة الحماية الأمنية دون إجازة

ان السلوك الانساني لكي يكون جريمة بالمعنى القانوني فانه بحاجة الى توافر اسس معينة ولازمة لتحققها وهو ما يطلق عليه بالأركان العامة للجريمة, والتي يفترض توافرها في جميع الجرائم دون استثناء وذلك من اجل تمييزها عن السلوك الانساني المباح, وهي في ذلك تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات, ومن ثم لا وجود لأي جريمة دون تحقق الاركان العامة لها, وجريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة شأنها في ذلك شان الجرائم الاخرى ينبغي لقيامها توافر ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي .

أولا : الركن المادي

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة, وبه يتحقق اعتداء الجاني على المصلحة التي يحميها القانون, اذ يمثل الطبيعة المادية للجريمة والمدركة بالحواس[37], فهو السلوك المادي الخارجي الذي نص المشرع على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وهو ضروري لقيامها, اذ لا يعرف القانون جرائم دون ركن مادي, ولذلك سمي بماديات الجريمة, مما ينبني على ذلك انه لا يعتبر من قبيل الركن المادي الافكار والرغبات الكامنة في النفس طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي ولم يكن لها مظهرا ماديا[38] . ويعرف الفقه الجنائي الركن المادي في الجريمة بانه " الواقعة التي تظهر الجريمة من خلالها ويصبح لها حيز في الوجود وتكون ماثلة للعيان"[39], وقد اتجه المشرع العراقي وخلافا لموقف اغلب التشريعات الجنائية الى ايراد تعريف للركن المادي وذلك في الباب الثالث في الفصل الثالث في الفرع الاول منه بنصه على انه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون"[40] .

هذا ومن المتفق عليه ان الركن المادي في الجريمة التامة يتكون من عناصر ثلاثة هي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة, ويعرف السلوك الاجرامي بانه "النشاط الخارجي والذي يترتب عليه تغيير في الكيان المادي المحسوس المكون للجريمة فلا وجود لجريمة دون سلوك اجرامي اذ ان المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا"[41], وقد عرف القانون صور السلوك الاجرامي بنصه على ان " الفعل هو كل تصرف جرمه القانون ايجابيا كان ام سلبيا كالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[42], وبالتطبيق على الجريمة محل البحث فان السلوك الاجرامي في جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة يأخذ صورة النشاط الايجابي, والذي يتحقق بفعل مزاولة مهنة الحماية الامنية الايجابي, ونلاحظ ان المشرع لم يشترط وسيلة معينة او شكلية معينة لتحقق هذ السلوك, وكل ما تطلبه في هذا الصدد ان تكون مزاولة عمل او مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة قانونية, ومن ثم فان حدث وزاول الجاني عمل الحماية الامنية الخاصة دون اكتشاف ذلك فهذا يعني ان عمله هذا قد بني على اساس غير صحيح وفي ذلك انتهاك صريح للقانون . اي ان هذه الجريمة لا تقع عن طريق الامتناع (الترك), ونحن نعتقد ان المشرع كان موفقا عندما قصر السلوك الاجرامي على الفعل الايجابي, اذ ان ذلك ينسجم مع طبيعة فعل المزاولة اذ من غير المتوقع ان يتوصل شخصا ما طبيعيا او معنويا الى الحصول على الحماية الامنية الخاصة من خلال التعاقد مع الشركات الامنية الخاصة دون ان تمارس تلك الشركات من خلال موظفيها والعاملين فيها نشاطا ايجابيا بشكل او بأخر. ومن ثم فان مزاولة مهنة الحماية الامنية دون وجود اجازة قانونية نافذة صادرة وفق السياقات القانونية التي رسمها القانون محل البحث, يعد شرطا اساسيا لتحقق وقيام هذه الجريمة.

اما العنصر الثاني في الركن المادي فهو (النتيجة الجرمية), ويقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وذلك كـأثر مترتب على السلوك الاجرامي, فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية[43], اي ان السلوك الاجرامي هو سبب حصول النتيجة الجرمية, واستنادا الى ذلك تقسم الجرائم الى جرائم الخطر وجرائم الضرر, وتعرف الأخيرة بانها "الجرائم التي تحدث اثرا في العالم الخارجي نتيجة السلوك الاجرامي الذي ادى اليه برابطة مادية, واغلب الجرائم من هذا النوع كالقتل والسرقة والضرب وخيانة الامانة, اذ في جميع هذه الجرائم يلحق ضرر بالحق الذي يحميه القانون "[44] وسواء كان هذا الضرر ماديا ام معنويا يصيب الشرف والاعتبار, وسواء كان يمس الفرد او الصالح العام للمجتمع, اذ ان العبرة بجوهر الضرر لا بصورته فهو سواء امام القانون في كل انواعه[45] .اما بالنسبة لجرائم الخطر "فهي الجرائم التي تتميز بان اثار السلوك الاجرامي تتمثل في اعتداء محتمل على الحق اي ضرر محتمل "[46], والقليل من الجرائم لا يتطلب فيه المشرع لتحقق النتيجة وقوع ضرر بالفعل وانما يكتفي بمجرد وجود الخطر, وهذا الخطر هو النتيجة التي يعاقب عليها المشرع لتفادي حدوث الضرر[47] , لذا تسمى بجرائم السلوك المجرد كونها تجرم حالة خطرة او سلوكا خطرا بصرف النظر عن امكان او وجود نتائج ضارة له[48] . وبناء على ذلك فان جميع الجرائم ينتج عنها نتيجة بالمعنى القانوني, والبعض منها فقط تترتب عليه نتيجة بالمعنى المادي .

واستنادا لكل ما تقدم نرى ان جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة, تعد من جرائم السلوك المجرد على النحو السالف توضيحه, اذ يأخذ المشرع بنظر الاعتبار مجرد قيام الجاني بفعل مزاولة المهنة المذكورة بصرف النظر عما يترتب على هذا الفعل من نتائج, وهذا واضح من نص التجريم الوارد في اطار المادة (25) من قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 .ولذلك لا يتصور الشروع في هذه الجريمة لكونها من جرائم الخطر او الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها القانون بمجرد السلوك دون الحاجة الى تحقق نتيجة جرمية ضارة[49].

وعليه فان الجريمة موضوع البحث هي جريمة ذات نتيجة قانونية فحسب, لان عدم اشتراط المشرع تحقق نتيجة جرمية فيها انما يقتصر على النتيجة من الناحية المادية اي الضرر المادي والذي يتمثل بما يترتب على سلوك الجاني من اثر مادي و واقعي ملموس, اما النتيجة من الناحية القانونية اي الضرر المعنوي فهو متحقق دائما والذي يتمثل بالاعتداء على المصلحة او على الحق الذي يحميه القانون, فجميع الجرائم ينتج عنها نتيجة بالمعنى القانوني تتمثل بعدم احترام ارادة المشرع والنظام العام للمجتمع حتى وان لم تتحقق نتيجة مادية[50] . وحسنا فعل المشرع في ذلك لان هذا يشكل ضمانة هامة لتحقيق اهداف هذا القانون المتمثلة في تنظيم عمل الشركات الامنية الخاصة وسواء كانت عراقية او فروع لشركات اجنبية وفق قواعد تلائم طبيعة مهامها [51].

اما العنصر الثالث للركن المادي فهو(العلاقة السببية), ويقصد بها الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية الضارة كرابطة العلة بالمعلول, بحيث يتبين ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الضارة[52], ونظرا لكون الجريمة محل البحث تعد من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها القانون وجوب تحقق نتيجة جرمية ضارة, لذلك فانه لا مجال للبحث عن مدى تحقق او توافر الرابطة السببية الا اذا تحققت تلك النتيجة, وذلك لان الرابطة السببية تنشأ عندما يكون هناك فعل او سلوك اجرامي ونتيجة منفصلة عنه, اما اذا وقعل السلوك الاجرامي ولم تقع النتيجة الجرمية فلا وجود عندها للرابطة السببية, وعليه لا يشترط لقيام جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة, ان تتوافر رابطة السببية لان مجرد مزاولة الشركات الامنية الخاصة لأعمالها دون وجود للإجازة القانونية الصحيحة يعد جريمة وفق القانون .

ثانيا : الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة بشكل عام "الاصول النفسية لماديات الجريمة, لان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل واثاره, وانما هي ايضا كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها "[53], فالركن المعنوي هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة, لان العدالة تقتضي ان تنزل العقوبة بشخص يكون على صلة نفسية بمادياتها, فان نزلت بسواه من الاشخاص فشلت في تحقيق اهدافها في الردع والاصلاح, وهو كما يعرفه بعض الفقه بانه " القدر الذي اسهم به ضمير الجاني في ايقاع الجريمة فاقتضت مسؤوليته عند توافر شروط تلك المسؤولية"[54] .

ان اساس المسؤولية العمدية يقوم على القصد الجرمي بينما المسؤولية غير العمدية فيقوم على اساس الخطأ, وبالتطبيق على الجريمة موضوع البحث نرى ان الركن المعنوي (النفسي) لها يتخذ صورة القصد الجرمي لكون الجريمة عمدية, وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بانه " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى"[55] . وعلى الرغم من ان صيغة هذا التعريف ذكرت عنصر الارادة فحسب الا ان الارادة تفترض العلم اذ هو مقدمة ضرورية لوجود ارادة واعية تحيط بما تريد[56], عليه فالقصد الجرمي العام يتكون من عنصرين هما العلم والارادة, والعلم وهو حالة نفسية ذهنية تمثل علاقة بين امر ما وبين نشاط الشخص, وبصورة عامة فان الوقائع التي يلزم العلم بها قد تكون سابقة على الفعل او معاصرة له او لاحقة عليه, وهو ما يحدده النموذج القانوني للجريمة كما ينص القانون عليه[57], ومن ثم يجب ان يعلم الجاني باركان الجريمة ولا بد من ان يعلم بان يزاول مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة, وهو فعل مجرم قانونا لأن المشرع منعه بنص صريح فضلا عن انه حدد اجراءات اصدارها وفق القانون, وبخلاف ذلك فلا قيام للقصد الجرمي. اما الارادة فهي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي وهي تفوق عنصر العلم من حيث الاهمية, اذ ان الاخير غير مطلوب لذاته وانما لكونه مرحلة في تكوين الارادة,

فالإرادة اذن لاحقة على العلم[58], والارادة الاثمة هي عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي, سواء اتخذ صورة الخطأ ام صورة العمد , اذ تتمثل في الجرائم غير العمدية بالخطأ وهو يتحقق متى ما وقع العمل المادي المكون للجريمة اي السلوك الاجرامي بإرادة الجاني, الا انه ما كان يريد حصول النتيجة التي وقعت بسبب هذا العمل ولا اي نتيجة جرمية اخرى, اما في الجرائم العمدية فتتمثل الارادة بالقصد الجرمي, اذ يشترط ان يكون الجاني قد اراد الفعل المكون للجريمة الذي اتاه او قارفه كما و اراد النتيجة التي حصلت منه او اي نتيجة جرمية اخرى غيرها[59].

فالإرادة الأثمة وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقق الركن المعنوي ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية للجاني, فهي الحالة التي يوجد عليها الشخص وقت ارتكابه الجريمة, لذا لا بد من ان تتجه ارادة الجاني الى اتيان فعل ممارسة مهنة الحماية الامنية الخاصة على الرغم من عدم الحصول على اجازة قانونية بتلك الممارسة, اما اذا ثبت ان الفاعل لم تتجه ارادته الى ذلك وانما كان مضطرا اليه تحت تأثير الاكراه المعنوي او المادي مثلا, فلا يتحقق الركن المعنوي لجريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة, وان تحقق مظهره المادي وذلك لافتقاده لعنصر الارادة , والمشرع العراقي كما نعلم لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[60]. وصفوة القول ان العلم والارادة عنصران يكملان بعضهما البعض لتكوين القصد الجرمي في جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة, على الرغم من اعتقادنا ان الجريمة محل البحث من الممكن ان تقع اهمالا او خطأً في بعض الاحوال كما لو كان مرتكب السلوك قد اخطأ في ذلك وذلك بان كان يعتقد ان ممارسة المهنة المذكورة قد تمت وفق القانون كأن يكون اصحاب الشأن قدموا طلب تجديد الاجازة الا انه لم تحصل الموافقة او رفض حكما لكونه خارج المدة القانونية الى غير ذلك من الاسباب . ولذلك نتمنى لو ان المشرع العراقي واسوة ببعض التشريعات[61] اخذ ذلك بنظر الاعتبار وعليه نقترح ان يكون نص التجريم بالصورة التي تستوعب وقوع النشاط الاجرامي عمدا او اهمالا ليصبح نص المادة (25) من القانون محل البحث بالشكل الاتي "يعاقب كل من تعمد مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة ب....وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن(10000000)عشرة مليون دينار ولا تزيد على(25000000) خمس وعشرون مليون دينار عراقي اذا كانت المزاولة بلا اجازة نتيجة الاهمال ".

واخيرا لابد من الاشارة الى ان الجريمة محل البحث تفترض ركنا خاصا لوجوب قيامها وهو كون الجاني فيها كشخص طبيعي له صفة العاملين المعينين في الشركة الامنية الخاصة واللذين تتوافر فيهم شروط التعيين التي حددها قانون الشركات الامنية الخاصة[62], فضلا عن الشركة الامنية الخاصة والتي تتحمل المسؤولية الجزائية كشخص معنوي الزمه المشرع ابتداء بتقديم طلب الاجازة والحصول عليها قبل ممارسة نشاطها[63], كما سنرى في المطالب التالي .

المطلب الثاني

الآثار الجزائية لمزاولة مهنة الحماية الأمنية الخاصة دون إجازة

ان من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم, ومن الضروري وجود وسائل رادعة تقوم الدولة بتطبيقها, تتجسد في استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة لها قانونا عند توافر اركانها, ولم يعرف المشرع العراقي وكذلك اغلب التشريعات الجنائية العقوبة, ولكن الفقه الجنائي تصدى لذلك, اذ عرفها تعريفات عديدة وهي وان اختلفت في الصياغة الا انها متفقة في المعنى ,فقد عرفها البعض منه على انها " انتقاص او حرمان من كل او بعض الحقوق الشخصية يتضمن ايلاما ينال مرتكب الجريمة كجزاء قانوني لجريمته, ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة هيئة قضائية"[64],

وايضا هي الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة تنفيذا لحكم قضائي[65], او هي "الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين"[66], وذلك من اجل تحقيق اغراضها النفعية في الردع الخاص لمرتكب الجريمة وكذلك الردع العام لإفراد المجتمع وذلك لمنعهم من الاقتداء بمرتكب الجريمة وتكرار ارتكاب الفعل المجرم قانونا في المستقبل, فضلا عن هدفها في تحقيق العدالة . وهذا يعني ان العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع والمجني عليه وان المجتمع صاحب الحق في المطالبة بإيقاع العقوبة ايضا[67].

ولذلك فان المشرع العراقي في قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 عاقب كل من زاول مهنة الحماية الامنية دون اجازة, بعقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن (100000000)مئة مليون دينار عراقي مالم ينص القانون على عقوبة اشد, وذلك في اطار المادة (25) من القانون المذكور[68], ومن خلال القراءة التحليلية لنص المادة اعلاه يتبين لنا ان المشرع العراقي قد جعل من الجريمة موضوع البحث جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات[69] طالما ان المشرع لم يقيده بحد ادنى او اعلى, ونحن نعتقد ان هذه المدة غير كافية لتحقيق الردعين العام والخاص المطلوبين كهدف للعقوبة الجزائية وذلك لتحقيق المصلحة المعتبرة من هذا التجريم اذ ان ايكال مهمة تقديم خدمات الحماية الامنية للشركات الخاصة انما يلقي بضلاله في الجانب الاخر على الافراد والحريات العامة للمجتمع, ولذلك نتمنى لو ان المشرع ارتفع بالعقوبة السالبة للحرية الى عقوبة السجن المؤقت, وبذلك يعطي للقضاء سلطة تقديرية في تفريد العقوبة وفقا لما يراه مناسبا ومحققا للعدالة وفي ضوء ملابسات كل جريمة على حدة, ولكي يصبح بالإمكان شمول الجاني بالعقوبات التبعية المقررة في قانون العقوبات العراقي[70], وبنشر الحكم كعقوبة تكميلية ايضا .

اما بخصوص العقوبة الاصلية الثانية وهي الغرامة فان المشرع قيد حدها الادنى فقط, اذ اوجبت المادة(25) من قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52لسنة 2017, ان لا تقل عن (100000000) مئة مليون دينار عراقي, وما نلاحظه على هذا التحديد ان المشرع ارتفع في مبلغ الغرامة عن الحد المقرر لها كجنحة وفق قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الاخرى رقم 6 لسنة 2008 المعدل[71], ولا اشكال في ذلك فهو استثناء اراده المشرع ونص عليه في القانون الخاص (قانون الشركات الامنية الخاصة) [72], كما ان لهذا التحديد اهميته في تحقيق الردع المنشود, اذ يشكل مبلغ الغرامة المذكور الاشارة الوحيدة في القانون محل البحث لما يفرض على الشركة الامنية من غرامات عند اخلالها بالتزامها الاساسي المتمثل بضرورة الحصول على الاجازة قبل مباشرة اعمالها . وبما ان العقوبة المالية قد قررت بمبلغ كبير قد يعجز الجاني (الشخص الطبيعي) عن الوفاء به, فيحبذا لو ان المشرع جعل من الشركة الامنية الخاصة ضامنة للوفاء بالعقوبة المالية المفروضة على العاملين لديها او ممثليها فتكون مسؤوليتها كشخص معنوي في هذه الحالة غير مباشرة او معلقه على مسؤولية ممثليها لاعتبارات واقعية وعملية بعيدة عن فكرة المسؤولية الجزائية كما يرى البعض[73], وهذا قاصرا على العقوبات المالية فحسب انسجاما مع طبيعة الشخص المعنوي, ولذلك نقترح اضافة العبارة "وتكون اموال الشركة الامنية الخاصة ضامنة في جميع الاحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية" الى عجز المادة (25)من القانون محل البحث.

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد هو ان عقوبة الغرامة سواء كانت مع عقوبة الحبس ام بدونها فان للمحكمة ان تستبدلها بعقوبة الحبس عند عدم دفعها على ان لا تزيد مدة الحبس على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت الاخيرة معاقبا عليها بالحبس والغرامة, ويوما عن كل نصف دينار على ان لا تزيد على سنتين في جميع الاحوال اذا كانت

الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط[74] . هذا وان فرض عقوبتي الحبس والغرامة وفق التحديد المشار اليه ضمن نص التجريم والعقاب الوارد في اطار المادة (25)من قانون الشركات الامنية الخاصة مشروطا بعدم وجود عقوبة اشد لهذا الاثم الجنائي في قانون اخر, اذ اختتم المشرع شق العقاب باستخدام عبارة " مالم ينص القانون على عقوبة اشد ", وهي من العبارات الشائعة والمتواترة في القوانين الجنائية الخاصة وحتى العامة احيانا اذ درج المشرع على ايرادها رغبة منه في كفالة اكبر قدر من فاعلية العقاب حماية منه للمصلحة المعتبرة والمحمية بموجب النص الذي تقترن به[75]

واذا كان ما ذكر اعلاه يتعلق بالعقوبات الاصلية المقررة لمرتكب الجريمة محل البحث, فان لنا ان نتساءل كذلك عن مدى اندراج العقوبات الفرعية مع العقوبات المفروضة على مرتكب جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة ؟

وللإجابة على ذلك نقول ان العقوبات الفرعية هي العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بالعقوبة الاصلية, اذ لا يمكن ان تفرض على المحكوم عليه او تلحق به بشكل مستقل بل لابد من ان يحكم عليه بعقوبة اصلية, وهي اما تكون تابعة للعقوبة الاصلية او مكملة لها . وبالنسبة للعقوبات التبعية, فإنها تلحق بالعقوبة الاصلية بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في الحكم[76], ولا يمكن ان تفرض بمفردها لان الاكتفاء بها دون فرض العقوبة الاصلية لا يحقق الهدف المنشود من العقوبة في اغلب الاحيان, اذ انها تساعد على اعطاء الاخيرة دورها الحقيقي وتضمن تحقيق اغراضها[77], والعقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة[78]. وهي تتعلق بجرائم الجنايات دون الجنح, وبما ان الجريمة موضوع البحث هي من الجنح فلا يلحق عقوباتها الاصلية عقوبات تبعية اي انها لا تشملها العقوبات التبعية .اما بخصوص العقوبات التكميلية, فهي عقوبات ثانوية قررها المشرع بهدف توفير الجزاء الكامل للجريمة, وتتفق مع العقوبات التبعية من حيث انها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة اصلية, ولكنها تختلف عنها في انها لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية[79] ,وقد حددتها المواد(100 - 101-102) من قانون العقوبات العراقي وهي تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا, والمصادرة ونشر الحكم, اذ بينت المادة(100/أ) ان " للمحكمة سلطة جوازية في حال حكمها بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لاي سبب كان. 1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم .2- حمل اوسمة وطنية او اجنبية 3-حمل السلاح ..."، وعلى اساس ما تقدم فللمحكمة عند اصدارها حكما بالحبس على مرتكب جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة, ان تقرر حرمانه من حق او اكثر من الحقوق المذكورة في المادة اعلاه ولمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ انتهاء او انقضاء العقوبة .

اما المصادرة فقد نصت المادة (101) من قانون العقوبات العراقي على انه " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت محددة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية, ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة", واستنادا الى حكم هذه المادة فان للمحكمة عند اصدارها حكما بإدانة الجاني بارتكاب جنحة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة, ان تحكم بالمصادرة ايضا ان كانت هناك اشياء مضبوطة مما اشار اليه المشرع في المادة اعلاه . وبالنسبة الى نشر الحكم, فقد نصت المادة (102) من قانون العقوبات العراقي على ان " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب

الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية..."، وهذا يقودنا الى القول ان نشر الحكم كعقوبة تكميلية لا يمكن الحكم به على مرتكب الجريمة موضوع البحث لأنه غير جائز الا في جرائم الجنايات فقط .

اما بالنسبة للتدابير الاحترازية التي يمكن فرضها بحق مرتكب جنحة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة, فتتمثل بحظر ممارسة العمل[80], وذلك بان تقرر المحكمة عند الحكم على الجاني بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر, حظر ممارسة عمله لمدة لا تزيد عن السنة واذا عاود ارتكاب نفس الجريمة خلال مدة خمس سنوات يجوز للمحكمة عندئذ ان تقرر الحظر مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات[81] .

واذا كان ما ذكرناه اعلاه يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن مزاولته لمهنة الحماية الامنية دون اجازة, ان لنا ان نتساءل اخيرا عن مدى تحمل الشركة الامنية الخاصة كشخص معنوي للمسؤولية الجزائية عند مزاولة انشطتها دون الحصول على اجازة؟

يتجه الفقه الجنائي الى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ويرى ان هذا ما هو الا نتيجة حتمية لتحليل طبيعة الشخص المعنوي ووسيلة ضرورية لحماية المصالح الاجتماعية[82], وبما شركات الحماية الامنية الخاصة هي شركات خاصة يملكها الافراد هدفها مزاولة النشاط الاقتصادي الهادف الى تحقيق الربح, فإنها تخضع للقانون الوطني وتترتب عليها المسؤولية وفقا لنصوصه في الدول التي تعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهي ملزمة باحترام القوانين المحلية العامة كقانون العقوبات فضلا عن القوانين الخاصة المنظمة لعملها كقانون الشركات الامنية الخاصة الذي فرض عليها التزاما بالحصول على الاجازة قبل ممارسة انشطتها الامنية . وقد اقر المشرع تلك المسؤولية في قانون العقوبات وذلك بنصه على ان " الاشخاص المعنوية في ما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلائها لحسابها او باسمها ولا يجوز الحكم بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا, فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة, ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون"[83] .

ان العقوبة التي قررها المشرع للشخص المعنوي الخاص تتناسب مع طبيعته القانونية وتتمثل بالغرامة والمصادرة, اي ان الشركة الامنية الخاصة تعاقب بالغرامة التي حددتها المادة 25 من قانون الشركات الامنية الخاصة, فضلا عن امكانية فرض التدابير الاحترازية التي تلائم الشركات الامنية الخاصة والمتمثلة بوقف الشخص المعنوي وحله وفق ما قررته المادة (122) من قانون العقوبات العراقي المعدل والتي تنص على "وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم اخر او تحت ادارة اخرى, وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بإدارته او تمثيله", والمادة (123) منه تنص على " للمحكمة ان تامر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فاكثر . واذا ارتكب الجناية او الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تامر بحل الشخص المعنوي" . واستنادا لحكم المادتين اعلاه يمكن للمحكمة عند الحكم على الشخص الطبيعي مرتكب جنحة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة, بعقوبة سالبة للحرية مدة ستة اشهر فاكثر, ان تقرر كذلك وقف الشركة الامنية الخاصة وذلك بحظرها عن مزاولة انشطتها لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات, اما حل الشركة الامنية الخاصة وتصفية اموالها فلا يمكن تقريره الا اذا ارتكبت الجنحة محل البحث لمرتين متتاليتين نظرا

لخطورة هذا التدبير, ومن مفهوم المخالفة فان العقوبة السالبة للحرية اذا كانت اقل من ستة اشهر فلا يمكن فرض تدبيري وقف الشركة الامنية الخاصة او حلها .

الخاتمة

بعد ان انهينا بتوفيق الله بحثنا الموسوم (جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة – دراسة تحليلية), أن لنا ان نقف وقفة تأمل فيما ورد فيه من افكار شتى لنضع بعض الاستنتاجات ونسجل بعض التوصيات التي نراها مهمة لتكتمل صورة البحث وذلك على النحو الاتي :-

أولاً: النتائج

1-ان الجريمة موضوع البحث من الجرائم الخاصة التي عالجها المشرع العراقي في قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017, استكمالا وتأكيدا للمنع الوارد في اطار المادة (3) منه, اذ اتجه الى اتباع سياسة جنائية قائمة على تجريم فعل مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اتباع الاجراءات القانونية التي رسمها المشرع للحصول على اجازة الشركة الامنية سواء كانت هذه الشركة عراقية او فرعا لشركة اجنبية, وهذا مما لاشك فيه يعد امرا يحسب للمشرع العراقي في القانون المذكور, لأنه يكون بذلك قد اكد بما لا يقبل الشك اهمية الحصول على اجازة للشركة الامنية قبل ان تباشر نشاطها مستهدفا بذلك حماية مصالح الافراد والمجتمع .

2-ان جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة, هي من الجرائم الايجابية و من جرائم الخطر لان المشرع صب جل اهتمامه على سلوكها لان الهدف من تجريمه هو توفير الضمانات القانونية والمتمثلة بتنظيم عمل الشركات الامنية الخاصة وضمان دورها الفعال في تقديم خدمات الحماية الامنية الى الافراد والشركات وذلك بردعها ان هي اخلت بواجباتها القانونية, ودون اشتراط تحقق نتيجة اجرامية ضارة بعينها, ولذلك لا يتصور الشروع في هذه الجريمة . وهي من الجرائم الوقتية لان الركن المادي فيها يتحقق بمجرد قيام الجاني بمزاولة مهنة الحماية الامنية دون وجود لإجازة قانونية بالعمل نافذة وصادرة وفق احكام قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017, وان كان عمله في الشركة الامنية الخاصة يحتمل بطبيعته الاستمرار . **كما وتعد** جريمة مزاولة مهنة الحماية الامنية الخاصة دون اجازة من الجرائم العمدية حيث يتمثل الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجرمي, اذ يلزم لقيامها توفره لدى الجاني بعنصريه العلم والارادة دون الحاجة الى تطلب قصدا جرميا خاص .

3- ان الجريمة محل البحث تفترض ركنا خاصا لوجوب قيامها وهو كون الجاني فيها كشخص طبيعي له صفة العاملين المعينين في الشركة الامنية الخاصة واللذين تتوافر فيهم شروط التعيين التي حددها قانون الشركات الامنية الخاصة, فضلا عن الشركة الامنية الخاصة والتي تتحمل المسؤولية الجزائية كشخص معنوي خاص الزمه المشرع ابتداء بتقديم طلب الاجازة والحصول عليها قبل ممارسة نشاطها .

4-ان المشرع في قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 جعل من الجريمة محل البحث جنحة عقوبتها الحبس والغرامة التي لا تقل عن (100000000) مئة مليون دينار عراقي مالم ينص القانون على عقوبة اشد, وذلك في اطار المادة (25) من القانون المذكور, ومن ثم فان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية للتفريد العقابي في ضوء ملابسات وظروف كل جريمة على حدة .

ثانياً: التوصيات

1-نقترح تعديل التعريف الذي اورده المشرع العراقي للشركة الامنية الخاصة في اطار المادة الاولى /ثانيا من قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017, وذلك لتوضيح نوع الخدمات التي تقدمها الشركة الامنية الخاصة في العراق بكونها خدمات الحماية الامنية الوقائية دون الهجومية

2-نقترح على المشرع العراقي تعديل شق الجزاء المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية الوارد في المادة (25) من قانون الشركات الامنية الخاصة, لان هذه المدة غير كافية لتحقيق الردعين العام والخاص المطلوبين كهدف للعقوبة الجزائية وذلك لتحقيق المصلحة المعتبرة من هذا التجريم ولذلك نتمنى لو ان المشرع ارتفع بالعقوبة السالبة للحرية الى عقوبة السجن المؤقت وجعل الجريمة جناية, وبذلك يعطي للقضاء سلطة تقديرية في تفريد العقوبة وفقا لما يراه مناسبا ومحققا للعدالة وفي ضوء ملابسات كل جريمة على حدة, وبنفس الوقت لكي يصبح بالإمكان شمول الجاني بالعقوبات التبعية المقررة في قانون العقوبات العراقي .

3- نقترح ان يكون نص التجريم بالصورة التي تستوعب وقوع النشاط الاجرامي عمدا او اهمالا ليصبح نص المادة (25) من القانون محل البحث بالشكل الاتي "يعاقب كل من تعمد مزاولة مهنة الحماية الامنية دون اجازة ب....وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن(10000000)عشرة مليون دينار ولا تزيد على(25000000) خمس وعشرون مليون دينار عراقي اذا كانت المزاولة بلا اجازة نتيجة الاهمال ".وذلك للأسباب التي اشرنا اليها في موضعها من البحث .

4- واخيرا نقترح على المشرع العراقي اضافة العبارة " وتكون اموال الشركة الامنية الخاصة ضامنة في جميع الاحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية " الى عجز المادة (25) من القانون محل البحث, وذلك للأسباب التي بيناها في موضعها من البحث .

الهوامش:

) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في العدد 4440 في 27/ اذار / 2017 .[1](

([2])مثل قانون شركات الامن الخاصة لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 37لسنة 2006 وقانون شركات الامن والحراسة الخاصة لمملكة البحرين رقم 24لسنة 2006 وقانون تنظيم الخدمات الامنية الخاصة لدولة قطر رقم 19 لسنة 2009

([3])المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد (3985) في 2004/7/1 .وقد الغيت هذه المذكرة بموجب المادة40 من قانون الشركات الامنية الخاصة .

) تنظر الاسباب الموجبة لقانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 .[4](

) المادة (1/ ثانيا) من قانون الشركات الامنية الخاصة .[5](

([6]) جاء الفصل الثاني من قانون الشركات الامنية الخاصة النافذ تحت عنوان اجازة الشركة في المواد من (3 -11)

([7]) تنص المادة (3) من قانون الشركات الامنية الخاصة على " يمنع ان تباشر الشركة الامنية الخاصة نشاطها دون الحصول على اجازة عمل وفق احكام هذا القانون .

([8]) الفقرة 1/ أ من القسم الاول (الغاية والتعاريف) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 17 لسنة 2004

([9]) نغم حمد على موسى , المسؤولية الجزائية عن جرائم شركات الحماية الامنية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة تكريت , 2010 , ص 41 و د. براء منذر كمال و د. نغم حمد على موسى : المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية عن جرائم شركات الحماية الامنية , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , السنة (1) , المجلد (1) , العدد (4) الجزء 1 , 2017 , ص 4.

([10]) فهناك من يسميها الشركات الامنية العسكرية الخاصة او الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة او الشريك الصامت او المتعاقدين الامنيين او الشركات الفاعلة او شركات المرتزقة او مشروع ذو القوميات المتعددة . لمزيد من التفاصيل حول هذه الجزئية

ينظر د. السيد مصطفى احمد ابو الخير : الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة , دراسة قانونية سياسية , دار ايتراك للطباعة والنشر , القاهرة , 2008 ' ص28 و طلعت جياد لجي : المركز القانوني للشركات متعددة الجنسية , اطروحة دكتوراه كلية القانون , جامعة الموصل , 2005 , ص8 و السيد مصطفى ابو الخير : مستقبل الحروب , دار ايتراك للطباعة والنشر , القاهرة , 2008 , ص5.

([11]) نقلا عن د. عادل عبد الله المسدي : الشركات العسكرية والامنية الخاصة , في ضوء قواعد القانون الدولي , ط11 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2009 , ص 34.

([12]) نقلا عن طيبة جواد حمد المختار : التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة في العراق , دراسة في القانون الدولي العام , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون , جامعة بابل , 2014, ص 7.

([13]) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير : الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة , المصدر السابق , ص5.

([14]) اسامة صبري محمد الخزاعي : النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة , بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , المجلد 1 , العدد 1 , جامعة القادسية , 2008, ص257.

([15]) د. علي حمزة عسل الخفاجي : الاطار القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق , بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية , المجلد 22 , العدد 6, 2014 , ص 1256.

([16]) نقلا عن منصور مقعد العتيبي : دور شركات الامن الخاصة في المجال الامني من وجهة نظر المختصين , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية , المملكة العربية السعودية , 2006 , ص9.

([17]) شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني , ط6 ,منشورات اللجنة الدولية في الصليب الاحمر , جنيف , 2008 , ص288.

([18]) المادة (9 / 2) من اتفاقية مونترو لعام 2008.

([19]) تنص المادة (5) من قانون الشركات الامنية الخاصة على " يمنع منح الاجازة الا لشركة امنية عراقية ويجوز عند الضرورات الامنية القصوى منح الاجازة لفروع الشركات الامنية الاجنبية وموافقة مجلس الوزراء بأقتراح من وزير الداخلية " .

([20]) المادة (25) من قانون الشركات الامنية الخاصة .

([21]) المادة (8) من القانون نفسة

([22]) المادة (11) من القانون نفسه ايضا

([23]) تنص المادة (13) من القانون نفسه على " يجوز تجديد الاجازة وفقا لما يأتي : اولا . يقدم صاحب الشركة الى الوزير طلبا بتجديد الاجازة قبل 60 يوم من تاريخ انتهاء مدة الاجازة . ثانيا : يبت الوزير في الطلب المنصوص عليه في البند اولا خلال 60 يوما من تاريخ تسجيله في سجل الوارد . ثالثا : يعد عدم بت الوزير خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانيا رفضا للطلب ...."

([24]) تنص المادة (12) من القانون نفسه على " تكون مدة الاجازة سنتان تبدأ من تاريخ اصدار الاجازة "

([25]) د. محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مطابع الشركة للطباعة والنشر, مصر , 2012 , ص 100 .

([26]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام, العاتك لصناعة الكتاب , بيروت , ص 29 . د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام , مطبعة الازهر , بغداد , 1970, ص 68 .

([27]) تنص المادة (26) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على ان " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات 2- الغرامة ".

([28]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات , مكتبة السنهوري ,بيروت , 2015, ص 308 .

([29]) تنص المادة (33) من قانون العقوبات العراقي على " 1-القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى..."

([30]) د. نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات القسم العام , دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية , ط3 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , 2010, ص 48 .

([31]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص 140

([32]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي : المصدر السابق , ص 190

([33]) د. عبد الباسط محمد سيف : النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , ط1, الدار العلمية الدولية للنشر , عمان , 2002, ص 136 .

([34]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي : المصدر السابق , ص 190 .

([35]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص 311 .

([36]) د. نظام توفيق المجالي : المصدر السابق , ص 52 .

([37]) د. محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات القسم العام, ط3, دار النهضة العربية , القاهرة , 1973, ص279 ، د. عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص 69 .

([38]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات, دار السنهوري , بيروت ,2015, ص 139.

([39]) عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء,ط1, 2004, ص 54.

([40]) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

([41]) د. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة والعقوبة ,2012, بلا ناشر, ص69.

([42]) المادة(4/19) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق, ص 140.[43](
) د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ,العاتك لصناعة الكتاب , بيروت , ص 190.[44](
([45]) د. عبد الباسط محمد سيف : النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, ط1 ,الدار العلمية الدولية للنشر, عمان , 2002, ص 143 .
) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام , القاهرة , 1955, ص278 .[46](
([47]) د. فخري الحديثي : المصدر السابق, ص 191. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام, ط7, دار النهضة العربية , القاهرة, 2012, ص 317 .
) د. عبد الباسط محمد سيف : المصدر السابق , ص 126.[48](
([49]) تنص المادة(30) من قانون العقوبات العراقي المعدل على ان " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ..."
([50]) د. محمد صبحي نجم :شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان 2008, ص208.
) المادة (2) من قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 . [51](
) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص 141 .[52](
) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص 148 .[53](
) نقلا عن عبد الستار البزركان : المصدر السابق ,ص 74 .[54](
) المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي .[55](
) د. فخري الحديثي : المصدر السابق , ص275 .[56](
) د. محمود نجيب حسني : المصدر السابق , ص 642.[57](
([58]) د. جمال ابراهيم الحيدري :احكام المسؤولية الجزائية , ط1, منشورات زين الحقوقية , بغداد , 2010 , ص 226 .
) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص 150 .[59](
) المادة (38) من قانون العقوبات العراقي المعدل .[60](
([61]) كما هو الحال في المادة(19)من مشروع القانون الاتحادي السويسري لتنظيم انشطة الشركات العسكرية و الامنية الخاصة لعام 2012 .ذكرته طيبة جواد كاظم , المصدر السابق , ص172
) ينظر نص المادتين (14-15) من قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017[62](
) ينظر نص المادة (4) من القانون نفسه[63](
([64]) د. محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون العقوبات القسم العام ,النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مطابع الشرطة للطباعة والنشر, مصر , 2012 , ص 50 .
([65]) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات , القسم العام , المصدر السابق , ص555؛ د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات , القسم العام , المصدر السابق , ص 365
) د. علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص 405[66](
) د. محمد عبد اللطيف فرج : المصدر السابق , ص 61.[67](
) وهذه هي المادة الوحيدة التي قرر فيها القانون المذكور عقوبتي الحبس والغرامة .[68](
([69]) المادة (26) من قانون العقوبات العراقي المعدل والتي تنص على ان " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : 1-الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات . 2- الغرامة ."
) ينظر نص المادة (96) من قانون العقوبات العراقي .[70](
([71]) تنص المادة(2/ب) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم 6 لسنة 2008 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4149 في2010/4/5 على ان "يكون مقدار الغرامات في الجنح مبلغا لا يقل عن (200001)مئتي الف دينار وواحد و لا يزيد عن (1000000) مليون دينار..." .
([72]) تنص المادة (1) من قانون رقم 4 لسنة 2019 وهو قانون تعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم 6لسنة 2008والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4546في 2019 على "يلغى نص المادة الخامسة من قانون تعديل قانون الغرامات...ويحل محله ..تسري احكام المادة الثانية من هذا القانون على الغرامات الواردة في القوانين الاخرى ذات العلاقة مالم يرد فيها نص يقضي بغرامة اكثر "
([73])د. حسين عبود هجيج وحسين ياسين طاهر: نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية,العدد2, السنة3, جامعة بابل, 2001, ص 126
) المادة (93)من قانون العقوبات العراقي المعدل .[74](
([75]) د. رحاب عمر سالم: اشكالية عبارة "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر..."في التشريعات العقابية ,بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد 95
) المادة (95) من قانون العقوبات العراقي .[76](
([77]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية), دار النهضة العربية , القاهرة ,1972 , ص 128 .
([78]) تنص المادة (96) من قانون العقوبات العراقي المعدل على انه " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التاليه : 1-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .

2-ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية. 3- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها .4-ان يكون وصيا او قيما او وكيلا .5- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف ." اما المادة (99) من قانون العقوبات العراقي فانها تنظم احكام مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية .

([79]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المصدر السابق , ص 436 .(

([80]) تنص المادة 113من قانون العقوبات العراقي المعدل على "الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط..تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانونا"

([81]) ينظر نص المادة 114 من قانون العقوبات العراقي (

([82]) د. محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات القسم العام,ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 1973, ص 407

([83]) نص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

المصادر

اولا: الكتب القانونية

1. د. اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة والعقوبة ,2012, بلا ناشر.
2. د. السيد مصطفى احمد ابو الخير : الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة , دراسة قانونية سياسية , دار ايتراك للطباعة والنشر , القاهرة , 2008
3. السيد مصطفى ابو الخير : مستقبل الحروب , دار ايتراك للطباعة والنشر , القاهرة , 2008 .
4. د. جمال ابراهيم الحيدري : احكام المسؤولية الجزائية , ط1, منشورات زين الحقوقية , بغداد , 2010.
5. د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد العام, مطبعة الازهر, بغداد 1970
6. د. عبد الباسط محمد سيف : النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, ط1 ,الدار العلمية الدولية للنشر, عمان , 2002.
7. عبد الستار البزركان: قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء,ط1, 2004.
8. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الجزاء الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة ,1972.
9. د. علي حسين الخلف د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات, دار السنهوري , بيروت ,2015.
10. د. عادل عبد الله المسدي : الشركات العسكرية والامنية الخاصة , في ضوء قواعد القانون الدولي , ط11 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2009
11. شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني , ط6 ,منشورات اللجنة الدولية في الصليب الاحمر , جنيف , 2008 .
12. د. فخري الحديثي:شرح قانون العقوبات القسم العام ,العاتك لصناعة الكتاب, بيروت
13. د. محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات القسم العام, ط3, دار النهضة العربية , القاهرة , 1973.
14. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام , القاهرة , 1955,
15. د. محمد صبحي نجم :شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ,2008
16. د. محمد عبد اللطيف فرج : شرح قانون العقوبات القسم العام ,النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية, مطابع الشرطة للطباعة والنشر, مصر , 2012.
17. د. نظام توفيق المجالي :شرح قانون العقوبات القسم العام, دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية, ط3, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن,2010.

ثانياً: الرسائل

1. طيبة جواد حمد المختار : التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة في العراق , دراسة في القانون الدولي العام , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون , جامعة بابل , 2014,.

2. نغم حمد على موسى: المسؤولية الجزائية عن جرائم شركات الحماية الامنية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة تكريت , 2010 .

3. طلعت جياد لجي : المركز القانوني للشركات متعددة الجنسية , اطروحة دكتوراه كلية القانون , جامعة الموصل , 2005

4. منصور مقعد العتيبي : دور شركات الامن الخاصة في المجال الامني من وجهة نظر المختصين , رسالة ماجستير , كلية الدراسات العليا , جامعة نايف العربية , المملكة العربية السعودية , 2006.

ثالثاً: البحوث

1. اسامة صبري محمد الخزاعي : النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة , بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , المجلد 1 , العدد 1 , جامعة القادسية , 2008.
2. د. براء منذر كمال و د. نغم حمد على موسى : المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية عن جرائم شركات الحماية الامنية , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , السنة (1) , المجلد (1) , العدد (4) الجزء 1 , 2017 .
3. د. رحاب عمر سالم: اشكالية عبارة "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر..."في التشريعات العقابية ,بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد 95 .
4. د. حسين عبود هجيج وحسين ياسين طاهر:نطاق حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية,العدد2, السنة3, 2011
5. د. علي حمزة عسل الخفاجي : الاطار القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق , بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية , المجلد 22 , العدد 6, 2014.

رابعاً: التشريعات

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2. مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 17 لسنة 2004
3. قانون شركات الامن الخاصة لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 37لسنة 2006
4. قانون شركات الامن والحراسة الخاصة لمملكة البحرين رقم 24لسنة 2006
5. قانون تعديل الغرامات رقم 6 لسنة 2008.
6. قانون تنظيم الخدمات الامنية الخاصة لدولة قطر رقم 19 لسنة 2009
7. مشروع القانون الاتحادي السويسري لتنظيم انشطة الشركات الامنية الخاصة لعام 2012 .
8. قانون الشركات الامنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017 .
9. قانون تعديل قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات المعدل رقم 4 لسنة 2019